

ارادها الجبل الاسود فله المشروط **التاسع** لو خلت في اصل
 فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد التحول وكذا
 لو خلت فابتعت الواقعة **التاسع** يضمن الاب صهر ولده
 الصغيران لم يكن له مال وقت العقد ولو كان له مال
 كان على الولد **العاشرة** للمرأة ان تمنع حتى يقضى مهرها
 وهما لذلك بعد التحول في قولان اشبههما ان ليس لها ذلك
النظر الثالث في القسم والشوق والشقاق اما القسم
 فللزوجة الواحدة ليلة ولاشتين ليلتان والثالث
 ثلث والفاصل من الاربع لرבע حيث شاء ولو كون
 اربعا فكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال لامح الغلاء
 او الاذن والواجب للمضاجعة الواقعة ويختص
 الزوج بالليل وفي رواية الكوفي افعالها ان يكون
 عندها في ليلتها او يظا عندها في صبيحتها او اذا اجتمع
 مع الحرة اتم في العقد فله ليلتان والامة ليلتو
 الكتابية كالامة ولا قسمه للهوطه بالملك ويختص البكر

دولة التمارية

عند

عند التحول ثلث الى سبع والثلث ثلثت وليست تحت
 بين الزوجات في الافاق والطلاق والجماع وان
 يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبها واما الشوق فهو
 ارتفاع احمال الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب في
 ظهور من المرأة امانة العصيان وعظها فان لم ينجح
 في المضجع وصورته ان يوليها ظهره في الفراش وان لم
 ينجح ضربها مقصرا على ما يوجبها محطها عما لم يكن
 مبرحا ولو كان الشوق منه فلها المطالبة بحقوقها ولو
 اما الشقاق فهو ان يكره كل منها صاحبه فلا اختار
 ستم اربعت كل منها حكامن اهله ولو اشبع الزوج
 بجمها الحرام يجوز ان يكونا اجنبيين ويجمعها تحكيم
 توكل مصطلحان ان انفقا ولا يفترقان الا مع ان
 الزوج في الطلاق للمرأة في البذل ولو خلف الحكمان
 يرض لهم الحكم **الظرف الرابع** في احكام الاولاد والزوجية

١١٥

قوله في صبيحة كل ليلة عند صاحبها
 قوله في الفراش وان لم ينجح
 قوله في المضجع وصورته ان يوليها ظهره
 قوله في احكام الاولاد والزوجية
 قوله في الطلاق للمرأة في البذل